الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria

الرقم: 16/1831/ص
التاريخ: 2025/05/07

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

في إطار الدور الرقابي المناط بمصرف سورية المركزي وفق احكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وبهدف إعطاء مرونة أكبر للمتعاملين في استخدام حساباتهم المصرفية وتشجيعهم على التعامل ورفع مستوى الثقة بالقطاع المصرفي.

يطلب إليكم التقيد بما يلي:

1. تلتزم المصارف بتمكين كافة المتعاملين من أصحاب الحسابات الجارية المغذاة نقداً وحسابات الودائع لأجل بكافة العملات والمودعة بعد تاريخ 2025/5/7 من السحب من هذه الحسابات بحسب رغبتهم في أي وقت وبدون سقف محدد ومهما كان المبلغ المطلوب سحبه[1].
2. تلتزم المصارف في حال طلب المتعامل كسر الوديعة لأجل قبل حلول أجلها المشار إليها بالبند /1/ أعلاه أو طلب السحب من حساب التوفير؛ باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتلبية طلب المتعامل وتسليمه المبلغ المودع بالحساب بالسرعة الممكنة مع مراعاة الآثار المترتبة على كسر الوديعة وفق الإجراءات المطبقة لدى المصرف (كخسارة الفوائد/ العوائد ...).
3. تقوم المصارف بإعلام المتعاملين بالتوجيهات المذكورة في البندين /1 و2/ أعلاه من خلال كافة الوسائل التي تراها مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيه المعنيين للعمل وفق مضمونه، مع التنويه إلى أنه في حال عدم التزام المصرف بالتعليمات المذكورة أعلاه سيتم فرض الجزاءات بحق المصرف المخالف أصولاً وفقاً للائحة الجزاءات المقرّة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (5727/م.و) تاريخ 2012/4/26.

شاكرين تعاونكم.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر حصرية

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

[1] المودع نقداً.